

فتاوى الألباني 2041}} إذا رجل أخّر صلاة ما، إلى قبيل الصلاة الأخرى إذا أدرك تكبيرة الإحرام

محمد ناصر الدين الألباني

اه الرجل اخر صلاة صلاة ما الى قبول الصلاة الاخرى فاذا ادرك تكبيرة الاحرام قبل دخول الصلاة في الثاني فقد ادرك الصلاة في وقتها اللهم الا صلاة الفجر وصلاة العصر فهاتان الصلاتان - 00:00:00

لابد من ان يدرك من كل منهما الركعة الاولى قبل خروج وقتها حتى يكون مدركا له. ومن كان يصلي الفجر وكبر الله اكبر طلعت الشمس بطلت صلاته ولكنه بعد ما رفع رأسه من السجدة الاولى - 00:00:34

طلعت الشمس يستمر في صلاته وصلاة صحيحة كذلك نصلي العصر. اذا قال الله اكبر وغربت الشمس قناة باطل وان كان هذا نادر التصور لكن اذا صلى ركعة قبل غروب الشمس صلاة العصر - 00:01:00

اذا الادراك السلطين هدول الصبح والعصر يكون بادراك السجدة الاولى من الركعة الاولى اما بقية الصلوات الخمس وهيكون الادراك لادراك التكبير الاولى قبل دخول وقت الصلاة الاخرى هذا من حيث الادراك وصحة الصلاة وهذه مصلحة - 00:01:30

اما من حيث التأخير ويجوز للمسلم ان يوفروا الصلاة الى ما قبل الصلاة الاخرى ولو بدون اجري بس بشرط ما يصوت عليه الجماعة مثلا كان هناك جماعة الا صلاة العصر - 00:02:00

ولا يجوز له ان يؤخرها الى اصفار الشمس اي قبل الغروب نحو تلت ساعة نصف ساعة تقريبا ولا يجوز ان يصلي صلاة العصر ولو ادركتها بكاملها قبل ان تغرب الشمس بعشر دقائق. ولانه يصليها في صلاة - 00:02:23

في وقت القراءة وقد سماها الرسول عليه السلام بانها صلاة تلك صلاة المنافق خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:02:44